

# شرح بداية المجتهد {}038{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

## حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله تعالى الباب الرابع واما على من يقضي ولمن يقضي. ها على من يقضي ولا شك امامه خصمان ويقضي على هذا ويقضي لهذا. يعني امامه خصمان هذا يدعي دعوة وهذا ينكرها - [00:00:02](#)

لانه لو اعترف بها الاخر قضي الامر. ولكن هذا يدعي وهذا ينكر. فهذا يقال له انت بالبينة واذا لم يأتي بالبينة يقال للآخر احلف بالله. وقد رأيتهم موضوع الايمان وان هل تغلظ وهناك من قال - [00:00:19](#)

الامامين مالك والشافعي والشافعي قالت غلظ بمكة وفي المدينة وفي المساجد والامام مالك قال يقف على منبر رسول مر ذلك كله وان الحنفية والحنابلة لا يرون تغليظ الايمان ولهؤلاء حجة او ادلة ولاولئك ادلة وهذا يضع - [00:00:38](#)

يعني لم يمضي وقت طويل عليه قال فان الفقهاء اتفقوا على انه يقضي لمن لمن ليس يتهم عليه. عالما لا يتهم عليه اما الذي يتهم عليه فهل يحكم ام علي ومع ذلك فيه خلاف سيأتي - [00:00:58](#)

يعني هل يقضي لابي؟ هل يقضي لابنه؟ هو متهم. يعني قد يتهم يقال نعم يعني حاجة في حكمه ولكن الحقيقة ايها الاخوة واجب المسلم الا يميل مع احد مهما كان اقرب الناس اليه. وبذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا قال؟ بقصة المخزومية - [00:01:13](#)

التي كانت تستعير الحلي فتسرقها وتبيننا هناك انها كانت ايضا رأي الجمهور بانها كانت تستعير وتسبق ايضا وانها سرقت ملحفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولذلك العاري لا يقطع فيها. هذا امر تكلمنا عنه. لكن الشاهد لانه لم - [00:01:31](#)

ما توسط في امر المخزومية لمكانتها وشهرتها ومكانة قومه. ماذا قال رسول الله انكر على اسامة الذي قالوا عنه بانه حب رسول الله وابن حبه الا تشفع في حد من حدود الله انما هلك من كان - [00:01:51](#)

لكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الضعيف قطعوه واذا سرق فيهم الشريف تركوه وايم الله وفي رواية والله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ما قال تقطع حتى قال لقطعت يدها. فلا يأخذه في الله لومة لائم - [00:02:08](#)

يعني الناس لا يختلفون في الحق القريب والبعيد ولذلك قال الله تعالى في سورة المائدة ولا يجرمكم شأن قوم على الا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى. فهذا هو واجب المؤمن. وهذا هو الشأن في القاضي بانه دائما يعدل بين الناس. لكن لماذا قال العلماء - [00:02:29](#)

لا يحكم حتى يبعد عن مواضع التهم قال واختلفوا في قضاؤه لمن اتهم عليه فقال مالك لا يجوز قضاؤه على من لا تجوز عليه شهادته وقال قوم يجوز فقال مالك وابو حنيفة والشافعي والحنابل ايضا - [00:02:49](#)

وقال قوم يجوز لان القضاء يكون قال قوم يجوز هم ابو يوسف من الحنفية وكذلك ابو ثور وابن المنذر وهو وجه في مذهب الحنابلة وقال قوم يجوز لان القضاء يكون باسباب معلومة وليس كذلك الشهادة. لماذا قالوا لا يجوز؟ قالوا لان شهادته لهذا لا تجوز. هل - [00:03:10](#)

تقبل شهادة الاب لابنها والعكس؟ قالوا لا. قالوا كذلك حكمه. والآخرين قالوا لا يجوز. لماذا؟ قالوا لانه يعد نبيا يعني كغيره فهو يحكم على الاجنبي فكذلك هذا قال رحمه الله واما على من يقضي - [00:03:32](#)

فان متفقوا على انه يقضي على المسلم الحاضر واختلفوا في في الغائب وفي القضاء على اهل الكتاب. اه يعني الغائب هل يقضى

عليه هذه المسألة الاولى؟ يعني هناك خصمان احدهما - 00:03:51

الحاضر والآخر وغائب فقام شخص فدعى على آخر دعوى رفع امره الى القضاء هل يقضي القاضي بذلك اكثر العلماء قالوا يقضوا

قال رحمه الله فاما القضاء على الغائب فان مالكا والشافعي قال قال ان مالكا والشافعي واحمد - 00:04:05

قال يقضي على الغائب البعيد الغيبة قال ابو حنيفة لا يقضي على الغائب اصلا. وابي قال ابن الماجسون وقد قيل عن مالك لا يقضي

في الرباع المستحقة كما جاء في حديث - 00:04:26

كما قال قيل لرسول الله تسكن في دارك قال وهل ترك لنا عقل من رباع لانه لا يرث المسلم الكافر فلما مات ماذا لم يرث الرسول صلى

الله عليه وسلم ولكن ورث عقيم. لان عقيل كان بعده لم يسلم فلم يرث رسول الله صلى لما قيل وتسكن في دارك؟ قال وهل -

00:04:43

فلنا عقيل من رباع المراد بالربا انما هي الدور. قال فاما القضاء على الغائب الان نتكلم وهل يجوز ان يقضى على الغائب؟ لا خلاف بين

العلماء في القضاء على الحاضر. لان القضاء ايها الاخوة انما يقوم على - 00:05:04

ركنين مدع ومدع عليه اذا حضر كل منهما مجلس القضاء ترتب على ذلك الحكم في مقدماته المعروفة من البينة فان مدعي يطالب

بالبينة ثم اذا لم تكن له بينة ينتقل الامر الى ماذا ينتقل الى المدعى عليه. وذلك كله اذا لم يقر - 00:05:23

والمدعى عليه بالحكم فاذا اقر المدعى عليه بما ادعى عليه به ان تعلموا ولكن الكلام فيما اذا انكر ذلك فان المدعي يطالب بالبينة فاذا

لم تكن له بينة انتقل الحكم الى المدعى عليه فانه يطلب منه اليمين. لان الرسول صلى الله عليه - 00:05:50

قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم. ولكن البينة على المدعي ولكن البينة على المدعي واليمين وعلى

المدعى عليه. وفي رواية في غير الصحيحين واليمين على من انكر - 00:06:15

لمن رفض الدعوة وهو مدعا عليه فلم يقر بما ادعى عليه ولا يلزم من ذلك ان يكون المدعي دائما على حق فهناك من يدعي الباطل

وربما يدعي الحق ولكن من يدعي - 00:06:35

اي امرا من الامور سواء كان متعلقا بالاموال او الدماء او غيرها فعليه ان يأتي بالبينة اما فيما يتعلق بالغائب فهناك مدع حاضر وهناك

غائب مدهى عليه فهل يصدر الحكم على الغائب او لا؟ هذه مسألة اختلف فيها العلماء - 00:06:50

من العلماء وهم الجمهور وسيذكرهم المؤلف الائمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد قالوا يقضى على الغائب ومعنى ذلك ان يدعي انسان

على غائب دعوة. فاذا ما استكملت الشروط والبيانات فهل للقاضي - 00:07:14

ان يقضي على الغائب او ليس له ذلك جمهور العلماء قالوا نعم. وابو حنيفة قال لا يقضى على غائب ولكل من الطرفين حجة او ادلة

يتمسك بها قال فان مالكا والشافعي رحمهما الله ان مالكا والشافعي واحمد - 00:07:35

لا يقضى على الغائب البعيد الغيبة وقال ابو حنيفة الغيب هم القريب القريب الغيب فانه يدعى ولكن هناك من يختفي وهذا له حكم

ولم يتعرض له المؤلف يعني قد يكون الانسان قريبا فيتوارى على الانظار - 00:07:57

حتى لا يحكم عليه فمثل هذا يحكم عليه وان كان قريبا. يعني اذا اخفى نفسه فكم من اصحاب من الناس من يختفي اذا علم بان

الحق عليه وليس له. فتراه يتوارى عن الاعين ويختفي فمثل هذا ايضا تقام عليه الدعوة - 00:08:17

وايضا للقاضي ان يحكم عليه وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يقضى على الغائب اصلا. وبه قال ابن المادشون. وايضا قال به ايضا بليلة

والقاضي شريح القاضي المعروف وهي رواية اخرى للامام احمد - 00:08:37

وقد قيل عن مالك لا يقضى في الرباع المستحقة. قل عن رباعي الدور ولم ذلك لما قيل رسول الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم

وبعد فتح مكة انتزل في دارك؟ قال وهل ترك لنا عقيل من رباع؟ والرباع انما هي المراد بها الدوا - 00:08:57

قال فعمدة من رأى القضاء حديث هند رضي الله عنها المتقدم اذا حجة جمهور العلماء الذين قالوا يقضى على الغائب دليلان الدليل

الاول ما اشار اليه المؤلف وهو حديث هند بنت عتبة في قصتها مع زوجها ابي سفيان وهو حديث متفق عليه والدليل الاخر هو دليل

عقلي لم يعرضه - 00:09:17

اما حديث هند فانها شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجها ابا سفيان فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي بالمعروف. يعني من النفقة - [00:09:42](#)

فقال لها عليه الصلاة والسلام خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ابو سفيان لم يكن حاضرا. والرسول صلى الله عليه وسلم حكم عليه اي اذن لزوجته هند بان تأخذ ما يكفيها - [00:10:01](#)

وولدها وقيد ذلك بالمعروف يعني من النفقة فقالوا هذا دليل على انه يقضى على الغائب. اذ لو لم يكن جائزا لما قضى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد - [00:10:17](#)

سبق ان تكلمنا في درس ليلة البارح عن هذه المسألة وقلنا بان من العلماء بان من العلماء من قال بان هذه فتوى من الرسول صلى الله عليه وسلم وليست قضاء - [00:10:32](#)

قال رحمه الله تعالى وعمدة من رأى القضاء حديث هند المتقدم ولا حجة فيه. واما المعقول الذي لم يعرض له المؤلف من حجة الجمهور فانهم قالوا لو كان الخصم موجودا لقضي عليه. لقيام البيئة فكذلك اذا لم يكن موجودا وكانت البيئة قائمة فانه يقبل - [00:10:47](#)

وعليه غائبا كما لو كان حاضرا قال ولا حجة فيه لانه لم يكن غائبا عن مصر وعمدة من لم ير القضاء قوله صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم فانما اقضي له بحسب ما لم يكن غائبا على النصر هذا ليس مسلم لاحتمال ان يكون غائبا فان الحديث جاء مطلقا والرسول صلى الله عليه وسلم - [00:11:10](#)

الله عليه وسلم لم يطلبه ويحتمل ان هـاكان انه كان موجودا في البلد وربما كان غير موجود. نعم قال وعمدة من لم ير القضاء قوله صلى الله عليه وسلم فانما اقضي له بحسب ما اسمع - [00:11:35](#)

وما رواه ابو داود وغيره عن علي رضي الله عنه الطريق الاخر ابو حنيفة ومن معه اورد المؤلف الحديث الذي مر بنا ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر - [00:11:52](#)

وانكم تختصمون الي ولعل بعظكم يكون الحن بحجته من بعض فاقظي على نحو مما اسمع. فمن قظيت له حق اخيه شيئا فانما اقطع له قطعة من نار فليأخذها او فليدعها. والشاهد قوله اسمع ولكن - [00:12:07](#)

الحقيقة الفريق الاخر لم يستدلوا بهذا الحديث. ولكنهم استدلوا بالحديث الاخر الذي سيرده المؤمن وما رواه ابو داود وغيره عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال له حين ارسله الى اليمن لا تقضي لاحد الخصمين حتى تسمعه - [00:12:27](#)

من الاخر. هذا الحديث ذكره المؤلف ونسبه الى بيت داود. وحقا هو موجود في سنن ابي داود لكن ليس باللفظ الذي اورده المؤنث وكان الاولى بالمؤلف رحمه الله تعالى ان ينقله مباشرة من سنن ابي داود - [00:12:50](#)

وما في سنن ابي داود فيه فوائد يستفاد منها في هذا الموضوع وفي غيره ولكن ايضا الحديث ايضا رواه الترمذي مختصرا وابن ماجة ايضا في سننه والامام احمد والبيهقي وغير هؤلاء - [00:13:07](#)

اما الحديث الذي في سنن ابي داود فلفظه قال علي رضي الله عنه بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن سترون الفرق بين ما في سنن ابي داود وما اورده المؤلف. وما في سنن ابي داود من الفوائد وما - [00:13:23](#)

ليس في الحديث الذي معنا من فوائد موجودة في ذلك اللفظ الذي اورده ابو داود قال علي رضي الله عنه اولا هذا الحديث حديث صحيح قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا. انظروا فقلت يا رسول الله - [00:13:43](#)

وانا حديث السن يعني صغير السن. وليس المراد بانه لم يبلغ لا هو قد بلغ سن الرشد. ولكنه بعد في نظره لم يمارس الحياة ولا علم لي بالقضاء فماذا قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له - [00:14:04](#)

ان الله يهدي قلبك ويثبت لسانك فاذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقظين حتى تسمع من الاخر كما سمعت من الاول. فانه هو احرى ان يتبين لك القضاء. لا شك بان هذا اللفظ فيه فوائد عظيمة. وكان من المناسب جدا ان يأتي به المؤلف - [00:14:25](#)

فانظروا رسول الله صلى الله عليه وسلم اختار عليا فبعثه الى اليمن قاضيا وايضا كان قد اختاره عليه الصلاة والسلام ليكون قائدا في فتح خيبر لكن الشاهد هنا قال ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا - [00:14:50](#)

وشاك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرين الامر الاول بانه كان حديث السن والامر الاخر لانه لا علم له بالقضاء اي لم يجربه ولم يمارس القضاء لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم طمأنه بامر كل مسلم يتمنى ان يكون عليه - [00:15:12](#)

ذلكم الامر انه قال ان الله يهدي قلبك ويثبت لسانك فما اعظم ان يهدي قلب المرء! وما اعظم ان يثبت لسانك فان الله سبحانه وتعالى يقول ومن يؤمن بالله يهدي قلبه - [00:15:36](#)

ولا شك ايها الاخوة بان هداية القلب هي الاخلاص فاذا ما هدي المرء الى الحق فان ذلكم هو الاخلاص. ذلكم النور الذي يشع ضياؤه من القلب سيأخذ بيد صاحبه الى طريق الخير. لا يفعل الا خيرا - [00:15:54](#)

ولا يتكلم الا بخير. فاذا ما اخلص الانسان في عمله اذا ما امتلأ قلبه بالاخلاص فان جميع اعماله ستكون على هدى من الله سبحانه وتعالى. وعلى بينة منه ولذلك يقول الله تعالى - [00:16:15](#)

وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ويقول تعالى عن نبيه قل الله اعبد مخلصا له ديني فاعبدوا ما شئتم من دونه اذا الرسول صلى الله عليه وسلم قال له ان الله يهدي قلبك وهذا لم يأتي عن طريق الدعاء ولكنه اخبار لا - [00:16:35](#)

انه يتضمن معنى الدعاء انك اذا اقبلت على ذلك الامر وكنت متهيئا فيه وكنت صادقا في قضائك اتجهت الى الله تعالى فان الله سبحانه وتعالى سيهدي قلبك ويوفقك الى الاخلاص بالعمل. وذلك هو سر النجاح - [00:16:56](#)

وان الله تعالى يثبت لسانك. يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة. اذا في هذا ثبات ايضا لسانه. فاذا ما ثبتت اللسان على الحق فانه لا يقول الا حقا ولا ينطق الا بصدق. فاذا ما كان - [00:17:16](#)

على هذا النهج قد هدي قلبه وثبت لسانه على الحق فسيكون قضاؤه موافقا للحق. ولذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم فسر له ذلك قال فاذا جلس بين يديك الخصبان فلا تقظين حتى تسمع من الآخرة كما سمعت من الاول - [00:17:36](#)

اذا تسمع من الآخر كما سمعت من الاول. ولذلك اثر عن علي رضي الله عنه بانه قال لو جاءه الخصم يشكو ويده في عينه اي قد قلعهما قال فلا اقضي حتى يأتي الآخر. فربما قلع المدعي عيني الآخر - [00:18:00](#)

اذا الرسول صلى الله عليه وسلم ارشده ثم ما هي النتيجة؟ ثم قال له فانه احرى ان يتبين لك فماذا كانت النتيجة؟ قال علي رضي الله عنه فما زلت قاضيا - [00:18:20](#)

اي ما زلت اقضي بين الناس ولا شك بان توجيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له اعظم الاثر في نفسه وفي رواية انه قال وما شككت في قضاء بعد. اي ان نفسه اطمأنت الى القضاء فاي حكم يصدره يصدره ونفسه مطمئنة - [00:18:36](#)

وفؤاده مرتاح وقلبه ايضا سعيد بما يصدر منه. لانه كان يسير في ضوء الكتاب وفي منهج سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا الحديث استدلل به الحنفية ومن معهم بانه لا يقضى - [00:18:59](#)

على الغائب لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقظين لكن الجمهور اجابوا عن هذا الحديث بانه ليس المراد بذلك الغائب وانما المراد به الغائب عن المجلس الحاضر في البلد - [00:19:19](#)

يعني الا يحكم لاحد الشخصين والآخر موجود فيقضي لهذا حتى يسمع من الآخر قال المصنف رحمه الله تعالى واما الحكم على الذمي فان في ذلك ثلاثة اقوال. ايضا هنا ما هو الذمي؟ هو الذمي الذي يعطي العهد وهذا له حقوق يجب ان يلتزم بها - [00:19:38](#)

وان يؤديه المؤمنون ولذلك نجد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحذر من التعدي او الاعتداء عليهم فقال من قتل ذنبا لم يرح رائحة الجنة وان رائحتها من وان رائحتها لتكون - [00:20:02](#)

ان كاد او لتوجد من كذا وكذا اذا هذا الذمي لا يخلو من امرين المؤلف اختصر على الحكم بالنسبة لاهل الذمة. لكن الواقع الذمي اما ان يكون معه مسلم او ان يكون واحد - [00:20:21](#)

اي ان تكون هناك خصومة بين الذمي مع مسلم. وهذه لم يعرض لها المؤلف والثانية ان يكون الخلاف بين الذنيين اما الاولى فان

العلماء اجمعوا بانه اذا كانت الخصومة بين مسلم وذمي - 00:20:37

فان الحاكم يحكم بينهما ان يقضي. ولذلك جاء ثبت ان علي رضي الله عنه جلس مع يهودي عند القاضي فريخ ولذلك علي رضي الله عنه فقد درعا له فوجده مع يهودي - 00:20:58

ذهب عند القاضي شريح ليقضي بينهما. انظروا علي هو خليفة المؤمنين في ذلك الوقت. ومع ذلك يجلس في مجلس القضاء ولما خصه شريح بمكان خاص ماذا قال علي رضي الله عنه؟ قال لو كان خصمي مسلما لما جلست هذا - 00:21:19  
مجلس يعني جلست انا واياها سيان وهذا ما انكره عمر رضي الله عنه عندما اراد زيد ان يجلسه في مجلسه فقال لا سوي بين الخصمين اذا جلس عند القاضي شريح ففرض لليهودي لان علي رضي الله عنه كان يحتاج الى بيئة. الشاهد هنا بانه اذا كان -

00:21:41

الخصومة بين مسلم وذيني فانه يقضى بينهما اي قضاء اسلاميا بلا خلاف. المسألة الاخرى ان يقع الخلاف بين الذمي. اي خصومة بين الذميين. فاذا ما رفعوا ذلك الى القضاء الاسلامي - 00:22:06

فهل يحكم بينهم بمعنى هل الحاكم مخير؟ او يجب عليه ان يحكم او ان له ان يفعل ذلك او لا يفعل الاقوال في ذلك ثلاث اشار اليها المؤلف وسنعلق عليها وكلها سندها ما جاء في سورة المائدة - 00:22:26

قال احدها ان يقضي بينهم اذا ترفعوا اليه بحكم المسلمين وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله. اذا القول الاول طالبين الحكم من المسلمين فانه يقضي بينهم. هذا هو الاول وبه قال ابو حنيفة - 00:22:47

والثاني انه مخير به قال مالك وبه قال مالك واحمد اي انه مخير ان يقضي او لا يقضي. فان جاؤوك فاحكم او اعرض عنهم. وعن الشافعي القولان يعني قول روي عنه قولان قول ابي حنيفة وقول الامامين مالك - 00:23:05

والثالث انه واجب على الامام ان يحكم بينهم وان لم يتحاكموا اليه. وان لم يتحاكموا اذا علم الامام بامرهم فانه او يجب عليه ان يقضي بينه هذا قول بعض الحنفية. وحجة هذا القول الاخير لان المؤلف لم يذكره انه كما جاء - 00:23:26

ففي حديث البراء ابن عازب وهو حديث صحيح قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيه يهودي قد جلد وحمى قد جلد وحمى ما معنى حم؟ يعني طلي دهن وجهه بالسواد اي بالفحم. هكذا كان اليهود يفعلونه - 00:23:46

ولكنهم حرفوا ذلك عما كان في التوراة. مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي قد جلد وحمى اي سود وجهه يعني بالفحم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهكذا حكم الزاني - 00:24:08

عندكم؟ قالوا نعم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من علمائهم اي من علماء اليهود فقال اسألك بالله اهكذا حكم الزاني عندكم؟ قال لا وهذا ما مر بنا ايها الاخوة فيما يتعلق بتغليظ الايمان وان اهل الكتاب ايضا تغلظ لهم الايمان وانه في بعض - 00:24:28

المواضع او الازمنة تجد انهم يخشون ذلك فيستجيبون. ومر بنا في حديث اخر سابقا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشدتكم الله الذي ناشدتمكم بالله الذي انزل التوراة على موسى. اتجدون ذلك حكم الزاني في التوراة؟ قالوا نعم - 00:24:57

يعني الرجل وجاء في بعض الروايات ان اليهودي وضع يده على ماذا على مكان الرجم فقال له احد الصحابة ارفع يدك مكانت واضحة اذا هذا الشاهد قالوا فالرسول صلى الله عليه وسلم سأل عن الامر ليحكم في هكذا قالوا فلو لم يكن ليحكم فيه لما سأل -

00:25:19

هذا قول الذين او هذا دليل الذين يوجبون القضا بينهم وان لم يترفعوا قال فعمدة من اشترط مجيئهم للحاكم قول الله تعالى فان جاؤوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم. هذه في سورة المائدة الله تعالى - 00:25:45

يقول فان جاؤوك يعني اهل الكتاب فاحكم بينهم او اعرض عنهم. وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا. وان حكمت فاحكم بينهما بالقسط ان الله يحب المقسطين من هم المقسطون؟ هم العادلون. وهم الذين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم المقسطون

على منابر من نور يوم القيامة - 00:26:02

والعدل ايها الاخوة مطلوب مع المسلم ومع غيره. فالله سبحانه وتعالى يقول ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتكم

بين الناس ان تحكموا بالعدل. وقال تعالى في سورة المائدة ولا يجرمكم شأن قوم - [00:26:25](#)  
على الا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى. اذا العدل مطلوب مع كل انسان قال وبهذا تمسك من رأى الخيار ومن اوجبه اعتمد قول الله  
تعالى وان احكم بينهم. وان احكم الله تعالى يقول في الاية الاخرى وان احكم بينهم بما انزل الله - [00:26:45](#)  
ولا تتبع هوائهم. واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك. فان تولوا فاعلم ان ما يريد الله ان يصيبهم ببعض قلوبهم وان كثيرا  
من الناس لفاسقون. افحكم الجاهلية يبغون؟ ومن احسن من الله حكما لقومه يوقنون - [00:27:07](#)  
لا شك بان من يعدل عن الكتاب العزيز وعن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطلب الحكم في غيرهما فانه ينطبق عليه قول الله  
تعالى فحكم الجاهلية ومن احسن من الله حكما لقوم يكونوا. وفي نفس هذه السورة يقول الله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة -

[00:27:27](#)

وفي سورة اخرى يقول شرع لكم من الدين ما وصى به نوح والذي اوحينا اليك وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى نقيموا الدين ولا  
تتفرقوا فيه قال ورأى ان هذا ناسخ لاية التخيير - [00:27:51](#)  
منهم من يرى انه ناسخ لاية التخيير وان جاءوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم. لانهم يقولون هذه الاية نسختها اية في نفس السورة.  
نعم قال واما من رأى وجوب الحكم عليهم وان لم يترافعوا - [00:28:10](#)  
فانه احتج باجماعهم على ان الذمي اذا سرق قطعت يده هذا دليل عقلي وانما هو اجماعي ولكن الدليل هو الذي اشترت اليه حديث  
البراء قبل قليل في قصة الذي حمم جلد وحمم يعني سود وجهه - [00:28:29](#)  
ومر به على رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا ايها الاخوة رأينا ماذا؟ مما مر بنا الان اهمية الشريعة الاسلامية ومكانتها وان هذه  
الشريعة الاسلامية انزلها الله سبحانه وتعالى لتكون خاتمة الشرائع والمهيمنة عليها. وان الذي انزل هو الله - [00:28:49](#)  
وانه سبحانه وتعالى يعلم ما يصلح عباده. فهو سبحانه وقد وضع هذه الشريعة لتبقى الى ان يرث الله الارض ومن عليها ولذلك نجد  
ان لفظ شريعة في لغة العرب يطلق على ماذا؟ على الطريق الذي يوصلك الى الماء - [00:29:10](#)  
شريعة اصله في اللغة الطريق الذي يوصلك الى الماء وهذا الماء اليس فيه حياة الابدان؟ حياة الانسان حياة الحيوان والنبات؟  
الجواب كذا كذلك هذه الشريعة الاسلامية انزلها الله سبحانه وتعالى لتكون حياة للقلوب وطمأنينة لها بها - [00:29:31](#)  
استقيموا احوال الناس. فلا شك بان من اخذ بهذه الشريعة وفق الى الخير وان من نزل عند حكمها ايضا هداه الله سبحانه وتعالى الى  
طريق مستقيم خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:29:55](#)